قال اصحابنا القول تعالى او دما مسفوحا والصحاح فى الاولين مستفيضة وخلاف
الاسكافى والصدوق فى قليل اللبا شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الحلبى يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد
منه انه انما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه بدليل
على ذلك ما فى الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان
الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمى قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد
من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة
لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما يأتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر ان شاء الله تعالى
وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة ايضا
فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقى لها رطبا لم ينجس وليس شئ يعارضها
الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلى فيه ولا باس ومنها
على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفى الموثق كل يابس ذكى فالاولى
ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيران على اليابس جمعا مع انه لا ينجبر
عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحياة منه
كما يأتى لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم
صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت

اللبن

اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد البيض بما اذا اكتسى
القشر الاعلى للخبر وخالف الجماعة من المتاخرين فى اللبن للملاقاة الميتة بالرطوبة
وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد فى مقابلة النص على انه قد مر ما فيه
والثانى ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية
كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع المشهود
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهى عن الانتفاع بها وفى الصحيح الميتة
ينتفع بشئ منها قال لا خلافا للاسكافى ولم الاخبار المستفيضة وهو الاظهر لان
عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد فى جواز الانتفاع بها ايضا فى
غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد الحيوان منه
ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل
لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمى
ونجس العين ومنه ما فى وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ
عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد فى المسوخ
والاكثر بل الكل فى السباع الاصل وان المقتضى بوقوعها على المأكول وهو
الانتفاع مقتض بوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفى الموثق عن تحريم
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا
تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده وللمانعين ومنهم المحقق فى المسوخ والشهيد الثانى فى الكل ان الذكاة
حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج

Copyright © King Saud University